

4 - مارس 2015

411

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبك بتاريخ 20 جانفي 2015.

تبعاً لقد أذنت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تبعاً لتخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 12% على خدمات المصادقة الإلكترونية بمقتضى الفصل 41 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، وفي نطاق تسوية الوضعية لعدد من الحرفاء الذين تقدموا بملفات مصادقة على وسائل التشفير طلبت توضيحات حول الإجراءات الواجب إتباعها لتسوية هذه المبالغ.

وجواباً، يشرفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام العدد 3 من الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتكون حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لإسداء الخدمات من إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز.

و يحدد حدث الإنشاء القواعد التي يتعين تطبيقها و المتعلقة بقاعدة و نسب الأداء على القيمة المضافة. و عليه فإن خدمات المصادقة الإلكترونية المسداة لفائدة حرفاء الوكالة قبل دخول القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 حيز التنفيذ أي التي تم دفع مقابلها أو تم دفع تسبقة بعنوانها قبل التاريخ المذكور تبقى غير معنية بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 12%.

وتتفجع بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12% خدمات المصادقة الإلكترونية المسداة بعد صدور القانون المذكور أعلاه. مع العلم أن الأداء على القيمة المضافة الذي تمت فوترته من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية بنسبة 18% يعتبر مستوجبا ويتعين دفعه إلى خزينة الدولة.

وتفضلني، سيدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه

الحبيب العام للدراسات
والتشريحية الجبائية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي